الحريات العامة في الدساتير العراقية (١٩٥٨ إلى ٢٠٠٥)

ختام عبد الحسين فاضل
Ktkat765@gmail.com
رئاسة جامعة النهرين / شعبة شؤون المرأة
طيبة محمد ساجت
teba.m.sachit@gmail.com
رئاسة جامعة النهرين / شعبة شؤون المرأة
ا. م. د. استبرق فاضل شعير
dr.istabraq@nahrainuniv.edu.iq
جامعة النهرين / كلية العلوم السياسية / رئيس قسم النظم السياسية والسياسات العامة

المقدمة:

إن مسألة حقوق الإنسان وحرياته العامة باتت موضوعا يمس حياة كل الشعوب والدول وتطورها باختلاف حضاراتها ومواقعها الجغرافية وأنظمتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وقد حظيت باهتمام عالمي وإقليمي تمثل في بلورة وصياغة هذه الحقوق والحريات العامة وتأكيد كفالتها في إعلانات الحقوق والمواثيق والاتفاقات الدولية العالمية والإقليمية، كما حظيت باهتمام كافة الدول على اختلاف اتجاهاتها وبغض النظر عن نظام الحكم فيها، فاتجهت إلى إقرارها في دساتيرها الوطنية.

وتختلف الدساتير في معالجتها لحقوق الإنسان وحرياته تبعا لتباين الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي وضعت في ظلها، وتبعا لتباين الأيدلوجيا والمذاهب الفكرية التي آمنت بها، فقامت مرتكزة إليها.

أولاً: أهمية البحث:

تعد موضوعة الحقوق المدنية والحريات العامة من الامور الأساسية التي أقرتها معظم الدساتير في العالم في إطار يضيق أو يتسع مداه بنسبة ديمقراطية النظام أو تسلطه، وتتجلى ضرورة تلك الحقوق وأهميتها من خلال موقعها بالنسبة إلى شخص الإنسان وحياته الخاصة، كما إنها تسمح له بالمشاركة في الحياة السياسية وفي التعبير عن السيادة الشعبية.

ولا تقتصر الدول على تضمين دساتيرها نصوصا تتعلق بالحقوق المدنية والسياسية وإنما تعمل على تقرير الضمانات التي تكفل ممارسة الحقوق المدنية والسياسية، ضمانات تحول قدر الإمكان دون إهدارها منها مؤسسات وإجراءات يمكن معها رد الحقوق إلى أصحابها إذا ما مست أو سلبت على وجه غير مشروع، غير أن تقرير الحقوق المدنية والسياسية والحريات العامة وتأكيد كفالتها في المواثيق الدولية والدساتير لا يعني إطلاقها بغير حدود أو قيود، فالحقوق إذا لم تمارس في حدود وضوابط في إطار سلطة منظمة لانقلبت بالضرورة إلى فوضى، لذلك تحرص المواثيق الدولية

والدساتير على تنظيم ممارسة الحقوق المدنية والسياسية ورسم نطاقها وحدودها من خلال إخضاعها للتقييد على أن يكون ذلك في أضيق الحدود ولا مس الضرورات مع مراعاة الحقوق الدستورية كافة والإجراءات القانونية المقررة في هذا الخصوص.

ثانياً: ـ مشكلة البحث: ـ

لابد من الإشارة إلى أن التطور على صعيد تدوين وكفالة الحقوق المدنية والسياسية لم يؤد إلى إحراز تقدم ملموس بالدرجة المرغوب فيها على الصعيد العملي خاصة في دول العالم الثالث، إذ يلاحظ تصاعد الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان المدنية والسياسية وما يصاحب ذلك من إثر سلبي في الاستقرار السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي.

ثالثاً- منهجية البحث: ـ

المنهج الذي سنعتمدهُ في بحث موضوع الحريات العامة في الدساتير العراقية هو منهج الدراسة المقارنة، والمنهج التحليلي نحاول من خلاله إجراء المقارنة بين الدساتير العراقية للوقوف على مواطن الاختلاف بينها ومقارنة ذلك مع ما ورد بالدستور الدائم لعام ٢٠٠٥.

رابعاً: ـ خطة البحث: ـ

للأسباب المتقدمة وللأهمية التي تحظى بها الحقوق والحريات العامة فقد أضحت محل اهتمام ودراسة الباحثين في المجالات القانونية والسياسية ، ارتأينا أن تكون (**الحريات العامة في الدساتير العراقية**) موضوعا لهذه الدراسة، وقد قسمنا بحث الموضوع أعلاه في ثلاث مباحث، نتناول في المبحث الاول منه تبيان ماهية الدستور والوقوف على المعنى الدقيق له، كما نتناول فيه التعريف بالحقوق والحريات العامة، في حين سنتناول في المبحث الثاني التنظيم الدستوري للحقوق والحريات العامة، بداءً من القانون الاساسي لعام ١٩٥٢ مروراً بالدساتير العراقية المؤقتة، واخيراً خصصنا المبحث الثالث لدراسة المبادئ التي جاء بها دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ الدائم وتبيان ماهية الحقوق والحريات العامة الواردة فيه، ونختم بحثنا هذا بجملة من الاستنتاجات والمقترحات بما يصب في حماية تلك الحقوق والحريات العامة.

المبحث الاول

الإطار المفاهيمي للحقوق والحريات

يتمتع موضوع الحقوق والحريات الدستورية بصفة عامة، والحقوق والحريات الأساسية بصفة خاصة بأهمية كبيرة، إيماناً بأن الحق أو الحرية هما أسمى ما يعبر عن الذات الإنسانية للفرد، ونتيجة لهذه الاهمية بدأت الدول والنظم القانونية المختلفة تتجه نحو تكريس حقوق الإنسان ليس فحسب من خلال مواثيقها ووثائقها الدستورية التي تحتل المرتبة العليا بالنسبة للقواعد القانونية المختلفة، وإنما

ايضا من خلال البحث عن مبادئ وقواعد قانونية دولية تتجاوز النطاق الاقليمي لدولة ما، لتكفل نوعاً من الحماية العادلة والواحدة بالنسبة لجميع الافراد بغض النظر عن توطنهم وانتماءاتهم ، ارتباطا بعولمة الظواهر الانسانية ومن بينها عالمية حقوق الانسان، لذا وقبل الدخول في بحث موضوع التنظيم الدستوري لتلك الحقوق والحريات على وجه الخصوص لابد من التعريف بالدستور ومن ثم التعريف بالحقوق والحريات وذلك في مطلبين وحسب الآتي:-

المطلب الاول

مفهوم الدستور

يعرَّف الدستور بأنه مجموعة من القواعد القانونية التي تبين شكل الدولة ونظام الحكم فيها، وتنظم السلطات العامة من حيث التكوين والاختصاص، وتحديد العلاقة فيما بينها، إضافةً إلى تقرير ما للفرد من حقوق وما عليه من واجبات [١].

كما يمكن تعريف الدستور بأنه القانون الاساسي للدولة، انه القانون العام الذي يرسم خطوط كيان الدولة السياسي والاجتماعي والاقتصادي، بحيث يعين وظائف السلطات الحكومية المختلفة كالسلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية، ويبين حقوق الافراد وحرياتهم، وينظم علاقتهم بالسلطة، وتصان حقوق هؤلاء الاساسية التي لا يمكن الاعتداء عليها بأي حال من الاحوال [٢].

من خلال هذا التعريف يظهر أن الدستور، من جانب، ينظم السلطة السياسية في الدولة، بوصفها مؤسسة بشرية تحكمها قواعد قانونية من حيث نشأتها وممارستها في المجتمع. ومن جانب آخر، يقرر ما للفرد من حقوق وواجبات لتقييد السلطات العامة بحمايتها والحفاظ عليها إثر ممارستها للسلطة السياسية في الدولة [٣].

---

[١] ينظر: د. حميد الساعدي، مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق، دار الحكمة للطباعة والنشر، الموصل, ١٩٩٠, ص١٥. و د. إبراهيم أبو خزام، الوسيط في القانون الدستوري- الكتاب الأول (الدساتير والدولة ونظم الحكم)، الطبعة الثانية، دار أويا للطباعة والنشر والتوزيع، طرابلس- ليبيا, ٢٠٠٢, ص ص٢٤-٢٥.

[٢] عطا بكري- الدستور وحقوق الانسان- الجزء الاول- مطبعة الرابطة- بغداد- ١٩٥٤- ص٣١.

[٣] إضافةً إلى المعيار الموضوعي هناك عدة اتجاهات لتعريف الدستور، لكل اتجاه معيار يستند عليه في حال تعريفه للدستور، لذلك نجد صعوبة في وضع تعريف محدد له، ومن هذه المعايير:

أ- المعيار اللغوي والمنطقي: فالمقصود بالدستور من الناحية اللغوية والمنطقية في عالم القانون، طريقة التكوين أو التنظيم لأية جماعة بشرية. بالنسبة للدولة، كأكبر الجماعات البشرية المنظمة ومؤسسة المؤسسات، يكون الدستور مجموعة من القواعد التي يقوم عليها بناؤها وتكوينها.

ب- المعيار الشكلي: الدستور من الناحية الشكلية، عبارة عن متن (Code) أو وثيقة مكتوبة (Charter)، تصدر بصفة رسمية عن السلطة المؤسِسَة، إذ تحدد الاختصاصات الدستورية للسلطات العامة في الدولة وتبين الحقوق الأساسية للفرد.

ج- المعيار الوظيفي: بعد ان أصبحت الديمقراطية من مسلمات الفكر السياسي وظهور فكرة المواطنة، بمعنى إدخال الحرية في العلاقات السياسية، دخلت مسألة حقوق الانسان موضوعاً من مواضيع القانون الدستوري، واحتلت إعلانات الحقوق مقدمة الدساتير، خاصة بعد الثورات الكبرى في التأريخ السياسي، كالثورة الأمريكية سنة ١٧٧٦ والثورة الفرنسية سنة ١٧٨٩. كل ذلك دفع بعض من فقهاء القانون الدستوري إلى أن يعرفوا الدستور من حيث مفهومه

ولكن حينما تنظم السلطة السياسية في الدولة تكون بناءً على فكرة القانون الرسمية أو السائدة في المجتمع [١]، أي ان التنظيم السياسي الذي ينص عليه الدستور انما يخضع لفكرة قانونية معينة، لأنه لكل دولة انتظام قانوني عام، يرتبط مبدئياً بدستورها ويستند عليه. إذ يُجسِّد الدستور الفكرة القانونية السائدة، حينما يحدد النظام الاجتماعي والاقتصادي والسياسي العام، والذي يجب أن تمارس في ظله جميع أوجه النشاط الفردي والحكومي. لذلك لا يمكن اعتبار تصرف من تصرفات مؤسسات الدولة، والأفراد أيضاً، بأنه شرعي إلا في حالة اتفاقه مع الفكرة القانونية المهيمنة على الدستور [٢].

وهذه هي نقطة الأساس في تحديد العلاقة ما بين القانون والسلطة، التي يفسرها الأستاذ (جورج بردو) الفقيه الدستوري الفرنسي، والذي يعد أن السلطة امتداد طبيعي لفكرة القانون، التي تبررها من حيث الوجود وكيفية ممارستها في المجتمع.

يعرف (بردو) السلطة كقوة القاعدة أو القانون، ذلك في تفسيره العلاقة بين القانون والسلطة. إذ يقول بهذا الصدد" .... فليس نحن بصدد قوة خارجية تأتي لتضع نفسها في خدمة القاعدة، نحن بصدد قوة داخلية لفكرة القانون تحت تأثير فعلها تتحدد وتتأكد، بقدر ما تدخل في التنظيمات الوضعية، فكرة قانون مطابقة لتصور هدف اجتماعي معين" و" السلطة ليست حرة في ان تصدر التنظيم الذي يعجبها، لأن القانون الوضعي يجب ان يكون متطابقاً مع فكرة القانون، لكن فكرة القانون هذه لا تتكون كلية خارج السلطة، فهي تساهم في خلقها"، إذن "السلطة مدينة بوجودها لفكرة القانون، التي تجسد (السلطة) تصوراتها المحتملة في إطار القانون الوضعي، ولهذا فلا يمكنها التحرر من الفكرة التي منها تنحدر من غير أن تهدم أساسها نفسه.

الوظيفي. كما يعرف الأستاذ (اندرية هوريو) الدستور بأنه (مجموعة من القواعد القانونية التي تحقق التوازن والتعايش السلمي بين الحرية والسلطة في أي مجتمع سياسي منظم). وبهذا يكون للدستور وظيفة التنظيم المتوازن للحياة السياسية والاجتماعية، ولمؤسسات الدولة المركزية والإقليمية. (للتفصيل ينظر: د. محمد مجذوب، القانون الدستوري والنظام السياسي في لبنان، الطبعة الرابعة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت – لبنان, ٢٠٠٢, ص٢٩ وابعدها. و د. إسماعيل الغزال، القانون الدستوري والنظم السياسية، الطبعة الأولى، (مجد) المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ١٩٨٢, ص٩. و د. إسماعيل بسيوني عبد الله، المبادئ العامة للقانون الدستوري، الدار الجامعية، ١٩٨٥, ص١٣ وابعدها).

[١] حالما يعي مجتمع معين الهدف الذي يراه مناسباً لتحقيق التضامن والاستقرار الاجتماعي ما بين أفراده بإقامة نظام اجتماعي مرآة لحياة الشعب ومتطلباته، فهذا النظام، الذي يختلف باختلاف الشعوب، يسمى بـ(الفكرة القانونية)، والتي هي عبارة عن مجموعة قواعد مشتركة مستخرجة من الروابط الاجتماعية. إذ تمثل هذه القواعد الأساس الفلسفي لنظام الحكم والإطار القانوني لكافة النشاطات التي تباشرها السلطات العامة في الدولة. (ينظر: د. إسماعيل الغزال، المصدر نفسه، ص٦).

[٢] للتفصيل ينظر: د. طعيمة الجرف، القانون الدستوري ومبادئ النظام الدستوري في الجمهورية العربية المتحدة، مكتبة القاهرة الحديثة، القاهرة, ١٩٦٤, ص١٢٧ وابعدها.

المطلب الثاني

مفهوم الحقوق والحريات العامة

لم يستطع الفقه ان يقف على معنى محدد للحقوق والحريات حتى ان اغلب الفقهاء لا يفرقون بين الحق والحرية اثناء استخدامهم لهذين المصطلحين بوصفهما مترادفين، وان جانباً كبيراً من فقهاء القانون يذهبون الى المزج بين الحق والحرية ويذهبون الى ان الفرق بينهما ليس له اثر، ولا يترتب عليه نتيجة عملية إذ أن كلا الامرين يجب حمايتهما وصيانتهما وعدم الاعتداء عليهما[١]، وعلى الرغم من ذلك يذهب جانب من الفقه الى انه لا يمكن ان تطلق على الحق كتعريف ولا العكس، وذلك لاختلاف المدلولين وان اشتركا في بعض الاثار القانونية لبعض الحقوق التي قد يشير اليها جانب من الفقه الى انها من الحريات الاساسية[٢].

ويركزون في تمييز الحق عن الحرية على عنصر السلطة التي يملكها صاحب الحق على اساس ان الحق (اختصاص واستئثار بموضوع الحق ويكون لصاحبه سلطة على الحق، وتستلزم إباحة الافعال المتعلقة باستعمال الحق) [٣]. اما الحرية فهي انعدام القيود اي بمعنى القدرة على اتساع واختيار الفرد لطريقة حياته الخاصة بدون اي ضغوط وتحريمات تفرض عليه من خارجه [٤]، أي هي مكنة يعترف بها القانون للناس كافة دون ان تكون محلاً للاختصاص الحاجز [٥].

ولا نحتاج الى استقصاء جميع التعريفات للحق والحرية [٦]، ونحن بصدد الحديث عن الحقوق والحريات الدستورية. حيث نجد ثمة خلطاً بين المصطلحين، ولا نجد الحرج إذا ما أطلقنا على الحريات الدستورية حقوقا والعكس، على الرغم من انه وجدت في هذا المجال عدة اراء، فقيل ان الحق حرية اعترف بها الدستور وان الحرية اوسع نطاقاً من الحق، وقيل ان كلمة الحق اوسع مدلولاً من كلمة الحرية، واستخدمهما البعض كمترادفين وهذا هو الغالب في هذا المجال. ومن البديهي، ان كلمتي الحق والحرية إذا أطلقتا بدون تقييد أو اضافة فانهما لا تتطابقان في المعنى، خصوصاً وان لكلمتي الحق والحرية استعمالات متعددة في اللغة، اما إذا قيدت الحرية بكونها (حريات دستورية) وقيدنا

---

[١] منصور محمد الواسعي- الحقوق السياسية في الدستور اليمني- دراسة مقارنة- المكتب الجامعي الحديث- الاسكندرية- ٢٠٠٦- ص١١.

[٢] د. فيصل شطناوي، حقوق الانسان وحرياته الاساسية- ط١- دار الحاق- عمان- ١٩٩٨- ص٢٢٦.

[٣] د. هاني الطعيمات- حقوق الانسان وحرياته الاساسية- دار الشروق- ٢٠٠٣- ص٢١.

[٤] هارولد ج. لاسكي- الحرية في الدولة الحديثة- ترجمة احمد رضوان عزالدين- دار الطليعة- بيروت- ط٢- ١٩٧٨- ص٢٧.

[٥] د. محمد حسين منصور- نظرية الحق- دار الجامعة الجديدة للنشر- الاسكندرية- ٢٠٠٤- ص٤٧٨.

[٦] تكثر الاتجاهات والمدارس في تناول هذا الموضوع، فبالنسبة للحق هناك اتجاه موضوعي (نظرية المصلحة) والاتجاه الشخصي (نظرية القدرة) واتجاه ثالث تجمع بين الاتجاهين الموضوعي والشخصي. اما الحرية فنجد (مدرسة الارادة ومدرسة العقل والمدرسة الواقعية والمدرسة العاطفية، والنظرية التقليدية والنظرية التقدمية وهناك المذهب الفردي والمذهب الاجتماعي). انظر: د. هاني طعيمات، المصدر السابق- ص٣٠.

الحقوق بانها (الحقوق الفردية) أو (حقوق الانسان) فان المعنى يكاد يتطابق ونكون بذلك امام مترادفات لفظية ثلاثة تعبر عن معنى واحد [١].

كما وضع الفقهاء تقسيمات عدة للحقوق بهدف إلقاء الضوء على مضمون هذه الحقوق وتحديد مفهومها ونطاقها ومداها، ولكن يجب ان لا يفهم من ذلك انه يمكن عزل بعضها عن البعض الآخر او التمتع ببعضها والغاء البعض الاخر، ذلك ان هذه الحقوق في الواقع متكاملة، وكثيرا ما تحتاج ممارسة حق ما الى ضمان الحقوق الاخرى التي يدرجها المفكرون تحت اقسام مختلفة.

وبناء على ذلك سنعرض اهم تقسيمات الفقه التقليدي والحديث للحقوق:

أولا / تقسيم الفقه التقليدي: من أبرز هذه التقسيمات ما عرضه كل من العميد (دكي) والعميد (هوريو) والفقيه (اسمان).

١. **تقسيم العميد دكي**: قسم العميد ليون دكي الحقوق الى قسمين رئيسيين يشمل القسم الاول الحقوق السلبية التي تظهر في صورة قيود على سلطة الدولة والثاني الحقوق الايجابية التي تتضمن خدمات ايجابية تقدمها الدولة للأفراد [١].

٢. **تقسيم العميد موريس هوريو**: يقسمها العميد هوريو الى ثلاثة أقسام:

القسم الأول يتعلق بالحياة الخاصة للأفراد كالحرية الشخصية وحق الملكية وحق العمل والتعاقد، ويتجسد القسم الثاني في الحريات الروحية أو الفكرية كحرية العقيدة والدين وحرية التعليم والصحافة والاجتماع، أما القسم الثالث فانه يتضمن الحريات التي تنشئ نظما اجتماعية وتشمل حرية تكوين الجمعيات والنقابات [٢].

٣. **تقسيم الفقيه اسمان**: يقسمها الفقيه اسمان الى قسمين: المساواة المدنية والحرية الفردية، وتشمل المساواة المدنية:

- المساواة امام القانون
- المساواة امام القضاء
- المساواة في الضرائب
- المساواة في تقلد الوظائف العامة.

أما الحرية الفردية فقد ميز فيها بين نوعين:

أولا / الحريات ذات المضمون المادي او التي تتعلق بمصالح الافراد المادية وتشمل الحرية الشخصية وحق الملكية وحرمة المسكن إضافة إلى حرية التجارة والعمل والصناعة.

---

[١] د. عبد الله محمد حسين- الحرية الشخصية في مصر- مكتبة الاسكندرية- مصر- ١٩٩٦- ص٢٧، ٢٨.

[٢] ثروت بدوي - النظم السياسية - دار النهضة العربية – ١٩٨٦ – ص٤١٣

ثانيا / الحريات التي تتعلق بمصالح الافراد المعنوية وتتضمن حرية العقيدة والدين وحرية الاجتماع وتأليف الجمعيات وكذلك حرية الصحافة والتعليم [١].

لقد تعرض تقسيم الفقيه (اسمان) الى انتقادات عدة ، فقد انتقد الاستاذ (كوليار) تقسيم الحريات الى حريات ذات مضمون مادي وحريات ذات مضمون معنوي لأنه لا يترتب عليه أية نتائج قانونية او علمية، فضلا عن ان بعض هذه الحريات تمثل جانبا ماديا ومعنويا في الوقت نفسه ، فحق الأمن مثلا له مضمون مادي وهو عدم امكان تقييد حرية الفرد الا وفقا للقانون ، كما ان له مضمونا معنويا لا ينكر، واخيرا انتقد الدكتور (ثروت البدوي) هذا التقسيم لتجاهله الحقوق الاجتماعية مثل حق العمل والضمان الاجتماعي والصحي وحق تكوين النقابات[٢].

ثانيا / تقسيم الفقه الحديث: نعرض في هذا الصدد تقسيم الاستاذ (جورج بيردو) والاستاذ (كوليار) والدكتور (ثروت بدوي).

١. **تقسيم الاستاذ جورج بيردو**: يقسمها الى أربع مجموعات:

- الحريات الشخصية والبدنية: تتضمن حرية الذهاب والاياب وحق الامن وحرية الحياة الخاصة التي تشمل حرمة المسكن والمراسلات.
- الحريات الجماعية: تشمل حق الاشتراك في الجمعيات وحرية الاجتماع وحرية المظاهرات.
- الحريات الفكرية: تتفرع إلى حرية الرأي وحرية الصحافة وحرية التعليم والحرية الدينية والعقائدية وحرية المسرح والتلفزيون.
- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية: تشمل حق العمل وحق الملكية وحرية التجارة والصناعة [٣].

٢. **تقسيم الاستاذ كوليار**: صنف الاستاذ (كوليار) الحريات العامة الى ثلاثة اصناف رئيسية:

- الحريات الفكرية: تشمل حرية الرأي وحرية الدين والتعليم والصحافة وحرية الاجتماع وتكوين الجمعيات.
- الحريات الشخصية: تشمل حق الأمن وحرية الغدو والرواح واحترام حرمة المسكن والمراسلات.
- الحريات الاقتصادية والاجتماعية: تشمل حق العمل والحرية النقابية وحق الملكية وحرية التجارة والصناعة [١].

٣. **تقسيم الدكتور ثروت بدوي**: قسم الحقوق والحريات الى قسمين رئيسيين:

- الحقوق والحريات التقليدية: تشمل الحريات الشخصية والحريات الفكرية وحريات التجمع والحريات الاقتصادية.

---

[١] ثروت بدوي – **مصدر سابق** – ص٤١٤

- الحقوق الاجتماعية: تتضمن حق العمل وما يتفرع عنه من حقوق وضمانات [٢].

المبحث الثاني

التنظيم الدستوري للحقوق والحريات

إن الحقوق والحريات الاساسية الواردة في الدساتير الوطنية تستمد جذورها من فكرة حقوق الانسان، وتعتمد على اساس من الديمقراطية وسيادة القانون، وتنال قيمة دستورية سواء وردت صراحة في نصوص الدستور، أو استخلصت ضمناً من مبادئ الدستور، وتمثل ضمانات قانونية وطنية تحمي الافراد والمجموعات من الافعال التي تعيق التمتع بالحريات الاساسية وكرامة الانسان وخرقها، وتلزم الحكومات بالقيام ببعض الاشياء وتحظر عليها اشياء اخرى. ومن ثم فإننا سوف نتناول في هذا المبحث التنظيم الدستوري للحقوق والحريات في مطلبين بدءً ما ورد في القانون الاساسي الصادر في ١٩٢٥ ومن ثم تبيان الموقف الدستوري للحقوق والحريات العامة في الدساتير المؤقتة.

المطلب الأول

الحقوق والحريات في القانون الاساسي لعام ١٩٢٥

نص القانون الأساسي العراقي على الأحكام المتعلقة بحقوق الأفراد في الباب الأول تحت عنوان (حقوق الشعب) في المادة الخامسة الى المادة الثامنة عشرة.

والملاحظ أن من بين هذه المواد مادتين لأصلة لها بهذا الموضوع، الأولى المادة الثالثة عشرة التي تقرر أن الإسلام دين الدولة الرسمي، والثانية المادة السابعة عشرة التي تنص على أن العربية هي اللغة الرسمية سوى ما ينص عليه بقانون خاص، فهذه المواد لا تقرر حقوقا للأفراد وأنما أحكاما لنظام الدولة السياسي [١]. عليه ولكل ما تقدم سنورد مجموعة من الحقوق والحريات التي جاء القانون الأساسي لعام ١٩٢٥ وحسب الآتي: -

أولا: - حرية الرأي والعقيدة والدين: -

نظم القانون الاساسي الحق في حرية الرأي والنشر في المادة الثانية عشر منه بالقول (للعراقيين حرية ابداء الرأي والنشر ... ضمن حدود القانون).والملاحظ في هذا الصدد، انه بالرغم من ان القانون الاساسي كفل هذا الحق صراحة.

[١] مصطفى كامل – شرح القانون الدستوري – الطبعة الرابعة - بغداد (١٩٤٦ – ١٩٤٧) – ص ٢٣.

الا ان القوانين المنظمة له عمدت الى تقييده منها قوانين منع الدعايات المضرة [١] اضافة قوانين ومراسيم المطبوعات [٢].

وفيما يخص الحق في حرية العقيدة و الدين ، فقد نصت المادة (١٣) على ان (الاسلام دين الدولة الرسمي وحرية القيام بشعائره المألوفة في العراق على اختلاف مذاهبه محترمة لا تمس وتضمن لجميع ساكني البلاد حرية الاعتقاد التامة وحرية القيام بشعائر العبادة وفقاً لعاداتهم ما لم تكن مخلة بالأمن والنظام وما لم تناف الأداب العامة)، يتضح من النص المتقدم حرص القانون الاساسي على اقرار حرية ممارسة الطقوس والشعائر الدينية للأديان المختلفة ، وقد تعزز هذا الحق بنصوص القانون الاساسي ، فلا يتعرض العراقيون غير المسلمون لأي تمييز بسبب معتقدهم الديني (المادة / ٦).

ثانياً: - حرية التنقل: -

لم ينص القانون الاساسي على هذا الحق صراحة، الا انه يمكن ان يستنتج من المادة السابعة من القانون الاساسي ضمانها لهذا الحق حيث جاء فيها الحرية الشخصية مصونة لجميع سكان العراق اضافة الى عدم جواز تعريض الفرد للقيود الا بمقتضى القانون.

وقد نظم هذا الحق بموجب قانون جوازات السفر رقم (٣) لسنة ١٩٢٣، فقد نصت المادة الثانية منه على كل من يود السفر من العراق براً او بحراً يجب ان يكون بيده جواز سفر او جواز مرور عليها سمة او تظهير من الحكومة العراقية يؤذن له فيها بالخروج من هذه البلاد [١]. وقد الغي هذا القانون

---

[١] حددت المادة الثانية من قانون منع الدعايات ت المضرة رقم ٢٠) لسنه ١٩٣٨ المقصود بتعبير الدعايات المضرة.
أ) كل نشر يقع بنية سيئة بأحدي الطرق المبينة في المادة (٧٨) من قانون العقوبات البغدادي ومن شأنه ان يثير شعور الكراهية والبغضاء ضد الدولة او نظام الحكم المقرر او يثير شعور التنافر والعداء بين طبقات السكان.
ب) كل نشر يقع بنية سيئة بأحدي الطرق المذكورة في الفقرة اعلاه ويتضمن أخبارا مختلفة او نقلها او تحريف أي خبر صحيح وذلك بقصد الاخلال بالأمن العام او تعكير صفو العلاقات الخارجية. كما خول القانون مجلس الوزراء إذا اقتنع بقيام أي شخص عراقي بدعاية مضرة بناء على تقرير يرفعه وزير الداخلية ويضمنه الأسباب المؤيدة لذلك ان يقرر منعه عن الإقامة في مكان او امكنه معينه داخل العراق ويكون الشخص تحت مراقبة الشرطة.

[٢] حدد مرسوم المطبوعات رقم (٢٤) لسنه ١٩٥٤ في المواد (١٩- ٢٠ – ٢١ – ٢٢ – ٢٣ – ٢٤ – ٢٥) المواضيع الممنوع نشرها وهي أي بيان او قول منسوب للملك او نائبه او ولي العهد الا بأذن الحكومة وكذلك التحريض على الاخلال بأمن الدولة الداخلي او الخارجي او بالنظام العام او عدم الانقياد للقوانين او الانظمة او مقاومة أي اجراء قانوني او التشجيع على ارتكاب الجرائم او اثارة البغضاء او بث روح الشقاق بين المجتمع وكذلك عدم جواز نشر محاضر جلسات المجلس النيابي او مجلس الاعيان الا بإجازة رئيس المجلس ..... الخ

[١] نصت المادة التاسعة على ان يستثنى من احكام هذ ا القانون: -
أ) من كان عمره دون الخامسة عشر او تراي كذلك لذوي الاختصاص.
ب) كل فرد من القوات البحرية او البرية او الهوائية البريطانية. او من القوات البحرية الهندية اللابس البسة الرسمية. ولكن يجوز ان يطلب الى هؤلاء آن يبرزوا لمأمور الجوازات ما لديهم من الاوراق التي تثبت هويتهم.
ج)كل فرد من بحارة سفينة اخذ في خدمتها بصورة مشروعة في غير البلاد العراقية وترك العراق مواصلا سفره في تلك السفينة وكل فرد من بحارة سفينة اخذ في خدمتها بصورة مشروعة في العراق للقيام برحلة بحرية واقنع السلطة المختصة بأن الاسفار البحرية هي من حرفته.
د)كل حاج او زائر مسلم ذاهب الى الحج او الزيارة او عائد منها حقيقة، ويجوز وضع نظامات لاستثناء شخص وصنف من الاشخاص من احكام هذا القانون كلها او بعضها.

بموجب المادة الثانية عشرة من قانون جوازات السفر رقم (٦٥) لسنة ١٩٣٢، وقد نظم هذا القانون كيفية مغادرة المواطن الى خارج البلاد في المادة الثالثة والتي نصت بأنه لا يجوز لأي شخص ان يغادر العراق ما لم يكن لديه بالسبورت او جواز مرور صحيح من كافة الوجوه[٢]، كما حددت المادة الثامنة الحالات التي يجوز فيها حجب جواز السفر.

١- إذا تراي من الضروري لمصلحة العدل او لأسباب اخرى استثنائية الا يؤذن لشخص ما ان يغادر العراق، فلضابط " الباسبورت " ان يبلغ ذلك الشخص بأنه ممنوع من ان يغادر العراق، وإذا كان قد أشر على الباسبورت او جواز المرور بالأذن فله ان يبطل هذه الاشارة.

٢- على مدير الباسبورت (جواز السفر) ان يرفع تقريراً عن كل قضية تنطبق عليها الفقرة (١) من هذه المادة الى وزير الداخلية فوراً عدا ما إذا كان الشخص ممنوعاً من مغادرة العراق بأمر من محكمة او كان متهما بجريمة ومطلوب منعه من قبل المحقق او المدعي العام.

ثالثاً: - الحق في حرمة المسكن: -

نص القانون الأساسي في المادة الثامنة منه على هذا الحق بالقول (المساكن مصونة من التعرض ولا يجوز دخولها والتحري فيها الا في الاحوال والطرائق التي يعينها القانون)، وبذلك كفل هذا النص للمساكن حرمتها، لكن في بعض الاحيان قد يكون دخول المسكن ضرورياً للتفتيش او التحقيق او القبض على متهم او مشبوه مما يجعل هذا الحق خطراً على النظام العام، لذلك عني القانون الاساسي بالنص على اجازة دخول المساكن وفقاً للأحكام التي تحددها القوانين موفقاً بذلك بين الحق في حرمة المسكن والمصلحة العامة.

رابعاً: -الحق في سرية المراسلات: -

نصت المادة الخامسة عشرة على ان (تكون جميع المراسلات البريدية والبرقية والتلفونية مكتومة ومصونة من كل مراقبة وتوقيف الا في الاحوال والطرائق التي يعينها القانون)، وعليه ضمنت هذه

(٢) استثنى القانون في المادة الرابعة بعض الاشخاص من حكم المادة وهم: -
I) كل شخص يقل عمره عن الخمس عشرة سنه كاملة وكان مسافراً بصحبة أحد ابويه او وليه او وصيه القانوني او صحبة شخص مخول تحريرياً من الابوين او وصيه بشرط ان يكون اسمة مسجلاً في باسبورت هؤلاء.
II)كل عضو من القوات البحرية او العسكرية او الجوية البريطانية او القوات الهندية البحرية الملكية اثناء تأدية وظيفته او سفره بإجازة.
ج) كل نوتي حقيقي من نوتية سفينة بحرية او هوائية وصلت العراق فغادره اتماماً لسفرته او رجوعاً لبلاده بعد اخراجه من الخدمة في العراق او بعد نقله كنوتي حقيقي في سفينة بحرية او هوائية اخرى او أي شخص مستخدم في العراق كنوتي حقيقي في سفينة بحرية او هوائية على وشك مغادرة العراق.
VIII) افراد العشائر الرحلة في مناطقهم المعتادة او حسب اشغالهم الاعتيادية عند اجتيازهم الحدود العراقية البرية.
هـ) كل شخص اخر قد استثنى بنظام صادر وفق المادة (٩) من هذا القانون.

المادة للمراسلات البريدية والبرقية والتلفونية السرية والتحرر من المراقبة والتوقيف، ولم يسمح بالتجاوز عليها الا وفقاً للأحوال التي يحددها القانون.

والملاحظ في هذا الشأن ، انه على الرغم من كفالة القانون الاساسي العراقي للحق في حرمة المسكن وسرية المراسلات ، الا انه تعرض للانتهاك نتيجة صدور مراسيم عدة منها مرسوم الادارة العرفية رقم(١٨) لسنة ١٩٣٥ الذي خول قائد القوات العسكرية ان يتخذ بأعلان او بأوامر كتابية او شفوية تدابير كثيره منها تفتيش المنازل في أية ساعة من ساعات النهار او الليل والامر بمراقبة الرسائل البريدية والتلغرافية والتلفونية (المادة/١٤ – الفقرة/٢ و٥) ومرسوم صيانة الامن العام وسلامة الدولة رقم (٥٦) لسنة ١٩٤٠ الذي خول وزير الداخلية صلاحية مراقبة الرسائل البريدية والبرقية والتلفونية ومنع او تقييد استعمالها وتفتيش المنازل (المادة/٥ – الفقرة/١و٨) ، كذلك مرسوم الطوارئ رقم (١) لسنة ١٩٥٦ الذي منح رئيس الوزراء بناء على قرار مجلس الوزراء حق إصدار البيانات والاعلانات والاوامر والقرارات بشأن مراقبة الرسائل البريدية والبرقية او منعها او تقييدها (المادة/٢ – الفقرة/١).

خامساً: - المساواة في الحقوق: - وتشمل

١٠ **المساواة أمام القانون : -** اقر القانون الأساسي المساواة القانونية ، حيث جاء في المادة السادسة منه (لا فرق بين العراقيين في الحقوق امام القانون وان اختلفوا في القومية والدين واللغة) ، لقد ابتعد القانون الاساسي عن ذكر عبارة (متساوون) واستعاض عنها بعبارة (لا فرق بين) والمعنى واحد، لقد كان هدف المشرع من هذه المادة تحقيق المساواة في الحقوق بين مختلف الطوائف الدينية والقوميات استناداً الى وثيقة الانتداب والمادة الثالثة[١] من المعاهدة العراقية – البريطانية لعام ١٩٩٢ اكثر من هدفهم تحقيق المساواة القانونية للمواطنين كافة .

وهذا يمكن ملاحظته من خلال نص المادة (٣٧) من القانون الاساسي العراقي التي تنص على وجوب تمثيل الاقليات المسيحية والموسوية في مجلس النواب وحدد قانون انتخاب النواب لسنة ١٩٢٤ في المادة السادسة منه عدد اعضاء الاقلية بوجوب ان يمثل لواء الموصل اثنان من المسيحيين ونائب موسوي ولواء بغداد نائب مسيحي ونائبان موسويان ولواء البصرة نائب مسيحي وآخر موسوي،

[١] نصت المادة الثالثة من المعاهدة على ان (يوافق جلالة ملك العراق على ان يضع قانوناً اساسياً ليعرض على المجلس التأسيسي العراقي ويكفل تنفيذ هذا القانون الذي يجب ان لا يحتوي على ما يخالف نصوص هذه المعاهدة وان يأخذ بعين الاعتبار حقوق ورغائب ومصالح جميع السكان القاطنين في العراق، ويكفل للجميع حرية الضمير التامة وحرية ممارسة جميع اشكال العبادة بشرط ان لا تكون مخلة بالآداب والنظام العام وكذلك يكفل ان لا يكون فيه أدني تمييز بين سكان العراق بسبب قومية او لغة او دين ...).

وهذا العدد هو علاوة على عدد النواب الذين يجب انتخابهم من الأكثرية بنسبة مجموع النفوس في الألوية المذكورة (نائب واحد عن كل عشرين ألف من الذكور الذين لهم حق الانتخاب).

وعليه يتضح ان مشرعي الدستور عمدوا الى تامين مصالح الأقليات بصفتهم الطائفية لا بصفتهم مواطنين لمجتمع واحد متساوين في الحقوق و الواجبات لا فرق بين مسلم ومسيحي وموسوي، وهذا يشكل مخالفة صريحة للقاعدة الدستورية التي تقررها الدساتير وهي قاعدة نيابة عضو البرلمان عن كل الأمة لا عن جهة معينة او طائفة خاصة، فالذين ينتخبون للنيابة عن طائفة دينية ينتفي عنهم معنى النيابة العامة، كما ان ممثلي الأكثرية يعتبرون غير ممثلين للأقلية، اضافة الى منافاته حق الانتخاب، فالنائب من نال ثقة ناخبيه سواء اكان من الأقلية ام الأكثرية ولا يجوز قسر الناخب على انتخاب نائب من طائفة معينة من غير اعتداء على هذا الحق، وأخيرا فأن هذا التمثيل يفرق بين طوائف الامة لشعور طوائف الاقليات بأن لها كياناً مستقلاً عن كيان الاكثرية متنافيا معها وهو الذي دعا الى تمثيلها ولشعور الاكثرية باستقلال الاقليات استقلالا يمنع التضامن الواجب لحياة الجماعات [٢] .

٢. **المساواة امام القضاء:** ـ نظم القانون الاساسي هذه المساواة، فنص في المادة التاسعة منه (لا يمنع أحد من مراجعة المحاكم ولا يجبر على مراجعة محكمة غير المحكمة المختصة بقضيته الا بمقتضى القانون).

ويلاحظ ان العبارة الاخيرة غير واضحة تماماً، اذ ان المعنى المستفاد من ألفاظها ، انه توجد حالات يضطر فيها الفرد قانوناً الى اللجوء الى محكمة غير المحكمة المختصة قانوناً بالنظر في دعواه ، وعند الرجوع الى محاضر المجلس التأسيسي نجد ان المشرع لم يقصد هذا في الغالب بدليل انه لما اراد بعض اعضاء المجلس ان يستوضحوا معنى هذه العبارة ضرب لهم مثلا حالة المفلس الذي لا يستطيع التقاضي بنفسه بل بواسطة السنديك الذي تعينه المحكمة له، وبمعنى اخر يكون المراد بهذه العبارة ان هناك حالات قانونية يفقد فيها الشخص اهليته في التقاضي [١].

٣. **المساواة في تولي الوظائف العامة:** ـ اكدت هذه المساواة المادة الثامنة عشرة من القانون الاساسي بالقول (العراقيون متساوون في التمتع بالحقوق المدنية والسياسية ... إليهم وحدهم يعهد بالوظائف العامة مدنية كانت ام عسكرية ...).

---

[٢] حسن ابو السعود سيف – القانون الدستوري – مطبعة الجزيرة – بغداد – ١٩٣٨ – ص ٤٨٨.
[١] مصطفى كامل – مصدر سابق – ص ٢٦.

المطلب الثاني

موقف الدساتير العراقية المؤقتة (١٩٥٨، ١٩٦٤، ١٩٦٨، ١٩٧٠) من الحقوق والحريات العامة

في الرابع عشر من تموز ١٩٥٨ قامت القوات المسلحة بحركة قضت فيها على النظام الملكي واعلنت عن قيام النظام الجمهوري ، وجاء في البيان الاول الذي اعلنه قائد القوات المسلحة الوطنية باسم الشعب سقوط القانون الأساسي العراقي لعام ١٩٢٥ والغاء النظام الملكي وقيام النظام الجمهوري، واعلن في اليوم الثاني ان القائمين بالحركة اخذوا على عاتقهم تأليف لجنة لوضع مشروع دستور جديد يقره الشعب يكون محققا لآمال الشعب العراقي في حكم ديمقراطي سليم[١] ، الا انه في ٢٧ تموز ١٩٥٨ اصدر القابضون الجدد على السلطة دستورا مؤقتا يراد منه تنظيم ممارسة السلطة خلال فترة معينة لم يحددها الدستور هي فترة الانتقال باعتبار ان الظروف لا تسمح بطرح الأسس الدائمة والثابتة للحكم في تلك الفترة مما يعيق اقامة دستور دائم في ذلك الوقت ، وقد جاء في بيان رئيس الوزراء الذي اعلنه في ٢٧ تموز ١٩٥٨ ما يؤيد هذا ، حيث أشار الى(ان هذه الثورة ... قررت ان تتخذ لها دستورا مؤقتا يعين أسس الحكم الجديد الى ان يتم تشريع الدستور الدائم باستفتاء يعرب فيه الشعب بحرية تامة عن رأيه بأسلوب الحكم الديمقراطي الذي يختاره لنفسه) .

وبهذا المعنى جاءت ديباجة الدستور المؤقت (... رغبة في تثبيت قواعد الحكم وتنظيم الحقوق والواجبات لجميع المواطنين نعلن الدستور المؤقت هذا للعمل بأحكامه خلال فترة الانتقال الى ان يتم تشريع الدستور[٢])، وحيث أن المشرع الدستوري العراقي لم يغيب عنه تضمين الوثائق الدستورية التي صدرت أبان العهد الجمهوري الحقوق والحريات العامة في صلب الوثيقة الدستورية منذ دستور (١٩٥٨) وانتهاءً بالدستور المؤقت الصادر عام ١٩٧٠، وعلى هذا الحال سنتناول وبشكل موجز تلك الحقوق والحريات العامة في هذا المطلب والواردة في الدساتير موضوع البحث وحسب الآتي:-

اولاً: - الحق في الحرية والامن الشخصي: -

نص الدستور المؤقت في المادة (١١) على ان الحرية الشخصية مصونة ولا يجوز التجاوز عليها الا حسب ما تقتضيه السلامة العامـة وينظم ذلك بقانون.

من خلال النص المتقدم يلاحظ ان الدستور الجديد لم يول هذا الحق الاهتمام الكافي خلافا للقانون الاساسي العراقي الذي تولى تنظيم هذا الحق في المادة السابعة منه، فقد منعت المادة المذكورة القبض

---

[١] نعمه السعيد –مصدر سابق– ص٧٧

[٢] منذر الشاوي – القانون الدستوري والمؤسسات الدستورية العراقية -الطبعة الثانية – مطبعة شفيق – بغداد – ١٩٦٦ – ص١٥٣

[٣] نعمه السعيد – مصدر سابق – ص٨٠

على أي فرد او توقيفه او معاقبته او تعريضه لقيود الا بمقتضى القانون، كما اكدت ان التعذيب ونفي العراقيين الى الخارج ممنوع بتاتاً، اما دستور ١٩٥٨ فقد أغفل النص على ذلك.

ثانياً: - الحق في المساواة: -

أكدت هذا الحق المادة (٩) من الدستور بالقول ان (المواطنون سواسية امام القانون في الحقوق والواجبات العامة ولا يجوز التمييز بينهم بسبب الجنس او الاصل او اللغة او الدين او العقيدة)، وبذلك ضمن الدستور معاملة متساوية للعراقيين في الحقوق والواجبات العامة من دون تمييز بسبب الجنس او الاصل او اللغة او الدين او العقيدة، هذا ولم يحدد دستور ٢٧ تموز ١٩٥٨ المؤقت نوع الحقوق ومن ثم فأنه يشمل جميع الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

ثالثاً: - الحق في حرية التنقل: -

كفل الدستور المؤقت هذا الحق من خلال كفالته للحرية الشخصية، فالمادة (١١) نصت على أن الحرية الشخصية مصونة، وقد نظم هذا الحق بموجب قانون جوازات السفر رقم (٥٥) لسنة ١٩٥٩، فالمادة الثانية منه تنص على انه لا يجوز مغادرة الاراضي العراقية الا لمن يحمل جواز سفر او جواز مرور او وثيقة سفر صحيحة من كافة الوجوه، وقد استثنى القانون بعض الاشخاص من حكم هذه المادة وهم: -

أ- كل شخص يقل عمره عن الخمس عشرة سنة كاملة وكان مسافراً بصحبة أحد ابويه او وليه او وصيه القانوني بشرط ان يكون اسمه مسجلاً في جواز سفر هؤلاء.

ب- الاشخاص المعفيون بموجب اتفاقيات دولية تكون الجمهورية العراقية طرفاً فيها، وذلك في حدود الاتفاقات.

ت- كل نوتي من نوتية السفن او الطائرات التي تصل العراق ثم تغادره اتماما للسفر او رجوعاً لبلاده بعد تركهم الخدمة في العراق أو انهائها.

ث- افراد العشائر الرحالة في مناطقهم المعتادة او حسب اشغالهم الاعتيادية عند اجتيازهم الحدود العراقية البرية.

ج- الاشخاص الذين يستثنون بنظام صادر وفق قانون الجوازات، كما خول القانون بموجب الفقرة (أ) من المادة السادسة مدير السفر منع أي شخص من مغادرة العراق لأمور تتعلق بمصلحة العدل او الامن او لأسباب استثنائية، وبناء على هذا المنع يحق للشخص الذي منع من السفر الاعتراض على قرار المنع لدى وزير الداخلية خلال (١٥) يوما من تاريخ تبلغه بالقرار ويكون قرار الوزير قطعياً (المادة/٦ □ الفقرة/٣).

رابعاً: - الحق في حرمة المسكن: -

اكدت هذا الحق المادة (١١) ايضاً بالقول ان حرمة المساكن مصونة ولا يجوز التجاوز عليها الا حسب ما تقتضيه السلامة العامة وينظم ذلك بقانون، وعليه يمكن مراقبة المساكن وتفتيشها بقصد توفير الحماية للأفراد ضد الأضرار التي قد تلحقهم او تلك التي تلحق أموالهم.

خامساً: - الحق في الحياة: -

لم ينص الدستور الصادر في عام ١٩٦٤ على هذا الحق شأنه شأن الدساتير العراقية السابقة، الا ان المادة (٢٣) منه نصت على حظر ايذاء المتهم جسمانيا او نفسانياً، كما نصت المادة (٥٢) على ان لا ينفذ حكم الاعدام الا بتصديق من رئيس الجمهورية وله حق تخفيف العقوبة او رفعها بعفو خاص، وبناء على ذلك، فأن الدستور المؤقت ضمن هذا الحق بصورة غير مباشرة.

سادساً: - الحق في الحرية والامن الشخصي: -

يلاحظ ان دستور ١٩٦٤ المؤقت لم يتضمن نصاً خاصاً بهذا الحق كما هو الحال بالنسبة للقانون الاساسي العراقي ودستور ١٩٥٨ المؤقت ، وانما نص على هذا الحق في مواد متعددة ، فالمادة (٢٠) تنص على انه (لا جريمة ولا عقوبة الا بناء على قانون ولا عقاب الا على الافعال اللاحقة لصدور القانون الذي ينص عليه) ، وقررت المادة (٢١) بأن (العقوبة شخصية) واشارت المادة (٢٢) الى انه (لا يجوز القبض على احد او توقيفه او حبسه او تفتيشه الا وفق احكام القانون) كذلك اكدت المادة (٢٣) ان (المتهم بريء حتى تثبت ادانته في محاكمة قانونية تؤمن له فيها الضمانات القانونية الضرورية لممارسة حق الدفاع اصالة او بالوكالة ويحظر ايذاء المتهم جسمانيا او نفسانياً) والمادة (٢٤) على ان (كل متهم في جناية يجب ان يكون له من يدافع عنه بموافقته) .

سابعاً: - حق المواطنة (الجنسية): -

نص الدستور في المادة (١٨) على ان الجنسية العراقية يحددها القانون من دون ان يدخل في تفصيلات كلية أو جزئية للقواعد المنظمة لأي موضوع من مواضيع الجنسية كما هو الحال بالنسبة للدساتير العراقية السابقة. وقد صدر قانون الجنسية العراقية رقم (٤٣) لسنة ١٩٦٣ وتضمن احكام جنسية التأسيس العراقية[١]، وحالات فرض واختيار ومنح الجنسية العراقية[٢] وكذلك حالات فقدان[١] واسترداد الجنسية[٢]. وميز القانون بين من يحمل الجنسية العراقية الاصلية وبين المتجنس في

---

[١] المادة الثانية من قانون الجنسية رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٣.

[٢] المواد (٣) -(٤) - (٥) - (٦) - (١/٨- ٢- ٣- ٤) – (١٢/ ١/ أ / ب) – (١٣ /١) -(١٧) من القانون المذكور.

[١] المواد (١١ / ١) – (١٢ / ١ – أ) – (٢/١٢) – (٢/١٣) – (١٨) - (١٩) – (٢٠) – (٢٣) من القانون المذكور والفقرة (٨) من تعليمات وزير الداخلية رقم (١) لسنة ١٩٦٥.

[٢] المواد (٢/١١) – (٢/١٢ – ٣) – (٢/١٣) من القانون المذكور.

التمتع بالحقوق ، فالفقرة الاولى من المادة العاشرة تنص على انه لا يحق للأجنبي الذي تجنس الجنسية العراقية ، وفق المواد (الخامسة والسابعة والثامنة والثانية عشر(١) والثالثة عشر(١) والسابعة عشر) التمتع بالحقوق الخاصة بالعراقيين قبل انقضاء خمس سنوات من تاريخ حصوله على الجنسية العراقية ، كما لا يجوز انتخابه او تعيينه عضوا في هيئة نيابية قبل عشر سنوات من التأريخ المذكور ويستثنى من ذلك افراد الطوائف الدينية غير الاسلامية فيما يخص انتخابات المجالس والمحاكم الطائفية وفق احكام القوانين المختصة .

ثامناً: - **حق المشاركة في الشؤون العامة: -**

نص الدستور في المادة (٣٩) على ان (الانتخاب حق للعراقيين على الوجه المبين في القانون ومساهمتهم في الحياة العامة واجب وطني عليهم) وفي المادة (٦٢) على ان (يتألف مجلس الامة من اعضاء يختارون بطريقة الانتخاب السري ...).

وبناء على ذلك، يكون دستور ١٩٦٤ المؤقت اول دستور اعترف للمرأة في العراق بحق الانتخاب والترشيح للمجالس التمثيلية، وقد أكد ذلك قانون انتخاب اعضاء مجلس الامة رقم (٧) لسنة ١٩٦٧ في المادة الاولى (لكل ذكر وأنثى حق انتخاب عضو مجلس الامة..) والمادة العشرون منه (يشترط فيمن يرشح نفسه لعضوية مجلس الامة او يعين عضوا فيه ذكراً كان ام انثى..) [٣] .

جدير بالذكر ان العراقيين بشكل عام لم يمارسوا حق الانتخاب والترشيح المقرر في الدستور خلال مدة نفاذه بالرغم من كثرة الاعلانات والتصريحات التي كان يطلقها الحكام بهذا الصدد، ولم يتغير من الامر شيئاً بعد صدور قانون انتخاب اعضاء مجلس الامة رقم (٧) لسنة ١٩٦٧، اذ ان القانون المذكور لم ينفذ والغي بإلغاء دستور ١٩٦٤ المؤقت.

تاسعاً: - حق الاجتماع وتأليف الجمعيات والانتماء اليها: -

نظم الدستور حق الاجتماع في المادة (٣٢) حيث جاء فيها (للعراقيين حق الاجتماع في هدوء غير حاملين سلاحاً ودون حاجة الى اخطار سابق ...). ان نص المادة (٣٨) يمثل تطوراً في مجال التنظيم الدستوري لحق الاجتماع في العراق من خلال تقريره ضمانة قوية للأفراد تجاه السلطة الادارية عندما لم يشترط اخطار السلطة الادارية لعقد الاجتماع، الا ان قانون الاجتماعات العامة والمظاهرات رقم (١١٥) لسنة ١٩٥٩ الذي ظل نافذا اشترط لعقد الاجتماع اخطار الجهة الادارية المختصة فيما يتعلق بالمنظمات الحزبية والنقابية والمنظمات والهيئات الاجتماعية المجازة قانوناً، كما اشترط الاجازة بالنسبة للأفراد. وبذلك يكون هناك تناقض بين النص الدستوري ونص القانون المذكور انفا.

[٣] منذر الشاوي – الاقتراع السياسي – منشورات العدالة – بغداد – ٢٠٠١ – ص ١٦٤

اما حق تأليف الجمعيات والانتماء اليها، فقد كفله الدستور في المادة (٣١) حيث جاء فيها (حرية تكوين الجمعيات والنقابات بالوسائل المشروعة وعلى اسس وطنية مكفولة في حدود القانون).

عاشراً: - الحق في حرية الرأي والعقيدة والدين: -

كفل الدستور الحق في حرية الرأي في المادة (٢٩) بالقول (حرية الرأي والبحث العلمي مكفولة ولكل انسان حق التعبير عن رأيه ونشره بالقول او الكتابة او التصوير او غير ذلك في حدود القانون)، كذلك المادة (٣٠) التي نصت على ان (حرية الصحافة والطباعة والنشر مكفولة في حدود القانون). لكن بالرغم من ان الدستور المؤقت كفل هذا الحق صراحة واجاز التعبير عنه بأية وسيلة كانت سواء عن طريق الصحافة او الطباعة او الكتابة وغيرها من وسائل التعبير عن الرأي ، الا ان القوانين المنظمة له عمدت الى تقييده ، فقانون المطبوعات رقم(٢٤) لسنة ١٩٦٣ حدد في المواد (١٧ – ١٨ – ١٩ – ٢٠ – ٢١ – ٢٢) المواضيع الممنوع نشرها وهي (أي بيان او قول منسوب الى رئيس الجمهورية او من يقوم مقامه او نائبه الا بأذن من الجهة الرسمية المختصة او التحامل بسوء نيه على الدول الصديقة او ما يسيء الى الثورة ومفاهيمها ومؤسساتها وما يروج الافكار الاستعمارية والرجعية والاقليمية ويحرض على الاخلال بأمن الدولة الداخلي والخارجي او التحريض على ارتكاب الجرائم او عدم اطاعة القوانين او مقاومة أي اجراء قانوني ...)، وقد نهج قانون المطبوعات رقم (٥٣) لسنة ١٩٦٤ هذا المنهج حيث حدد في المواد (٢١ – ٢٢ – ٢٣ – ٢٤ – ٢٥ – ٢٦) المواضيع الممنوع نشرها، وفيما يخص الحق في حرية العقيدة والدين، فقد نصت عليه المادة (٢٨) من الدستور بالقول (حرية الاديان مصونه وتحمي الدولة حرية القيام بشعائرها على ان لا يخل ذلك بالنظام العام او ينافي الأداب).

أحد عشر: - الصحافة: -

نظم دستور ١٩٦٨ المؤقت حرية الصحافة في المادة (٣٢) حيث جاء فيها (حرية الصحافة والطباعة والنشر مصونة وفق مصلحة الشعب وفي حدود القانون)، وهكذا احال المشرع الدستوري موضوع تنظيم تفاصيل حرية الصحافة الى القانون، وبالفعل صدر قانون المطبوعات رقم (٢٠٦) لسنة ١٩٦٨.

وعند دراسة نصوص هذا القانون نجد ان المشرع العراقي اخذ بنظام الترخيص السابق (الاجازة)، فالمادة (٤-الفقرة/أ) من القانون تنص على ان يقدم طلب الاجازة الى وزارة الثقافة والاعلام، وقد خول القانون وزير الثقافة والاعلام بموجب الفقرة (أ) من المادة (٧) صلاحية البت في طلب الاجازة حيث جاء فيها (للوزير منح اجازة المطبوع او رفض الطلب خلال شهر واحد من تاريخ تسجيله إذا

وجد أسبابا تتطلبها مقتضيات المصلحة العامة او تنظيم الصحافة، فاذا انتهت المدة ولم يبت الوزير في الطلب فيعتبر المطبوع مجازا).

من خلال النص المتقدم، يتضح مدى الصلاحية التي منحها القانون للسلطة التنفيذية في التحكم في اصدار المطبوع من دون ان تحد سلطتها أية حدود الا مقتضيات المصلحة العامة او تنظيم الصحافة، وهي في الواقع مفاهيم واسعة المقاصد والمعاني وبالتالي يصعب تحديدها او ضبطها، وقد اجازت الفقرة (جـ) من المادة المذكورة لمن رفض طلبه وفق الفقرة (أ) من هذه المادة الاعتراض على قرار الوزير لدى مجلس الوزراء خلال (١٥) يوما من تاريخ تبلغه ويكون قرار المجلس قطعيا.

هذا وقد استثنى القانون من حكم الفقرة (أ) من المادة (٧) المطبوع الدوري السياسي اليومي او الذي يصدر أكثر من مرة واحدة في الاسبوع، حيث تمنح اجازة هذا المطبوع باقتراح من الوزير وقرار من مجلس الوزراء يصادق عليه مجلس قيادة الثورة (المادة/٧ – الفقرة/ب)، ولم ينص القانون على حق الاعتراض في حالة رفض الطلب وفق الفقرة (ب) من المادة المذكورة لان القرار له قوة القانون.

اثنا عشر: - الحق في حرية التنقل: -

كفل دستور ١٩٧٠ المؤقت الحق في حرية التنقل في المادة (٢٤) حيث جاء فيها (لا يجوز منع المواطن من السفر خارج البلاد او من العودة اليها ولا تقييد تنقله واقامته داخل البلاد الا في الحالات التي يحددها القانون).

وقد نظم هذا الحق بموجب قانون جوازات السفر رقم (٥٥) لسنة ١٩٥٩ حتى عام ١٩٩٩، فقد الغي هذا القانون بموجب المادة (١٣) من قانون جوازات السفر رقم (٣٢) لسنة ١٩٩٩.

وقد عالج قانون جوازات السفر رقم (٣٢) لسنة ١٩٩٩ كيفية مغادرة المواطن الى خارج البلاد في المادة (٢ □ اولا □ أ) التي نصت على انه (لا تجوز مغادرة العراق الا لمن يحمل جواز سفر او جواز مرور او وثيقة سفر صحيحة من جميع الوجوه)، وقد استثنى القانون من حكم الفقرة (أ) من البند (اولا) من هذه المادة: -

أ- كل شخص لم يكمل خمس عشرة سنة من عمره وكان مسافرا بصحبة أحد والديه بشرط ان يكون اسمه مسجلا في جواز سفر أحدهما وصورته ملصقه فيه وبالإمكان اصدار جواز مستقل له في حالة رغبة أحد والديه وبموافقة ولي امره الشرعي.

ب- الاشخاص المعفيون بموجب اتفاقات دولية تكون جمهورية العراق طرفا فيها وذلك في حدود الاتفاقات.

ت- جـ- كل (نوتي) من نوتية السفن او الطائرات وصل العراق وغادره إتماما لسفرته او رجوعه الى بلاده بعد تركه الخدمة في العراق او انهائها او أي مستخدم في العراق بصفة (نوتي) في سفينة او طائرة.

ث- افراد العشائر الرحل في منطقتهم المعتادة او حسب اشغالهم الاعتيادية عند اجتيازهم الحدود العراقية البرية.

ج- كل شخص استثنى بنظام صادر وفق المادة (٦) من هذا القانون.

كما خول القانون بموجب المادة (٥) منه مدير الامن العام او من يخوله لأمور تتعلق بمصلحة العدل او الامن او لأسباب استثنائية ان لا يأذن لشخص ما بمغادرة العراق، وبناء على هذا المنع، يحق للشخص الذي منع من السفر ان يطعن بقرار المنع لدى محكمة القضاء الاداري.

المبحث الثالث

الحقوق والحريات العامة في الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥

يلاحظ ان اغلب الدساتير لا يميز بين ما يعتبر حقاً وما يعتبر حرية ويتضمن انواعاً من الحقوق والحريات تحت عنوان الحريات والحقوق أو الحقوق والواجبات العامة فمثلاً ان الدستور المصري في الباب الثالث (المواد ٤٠-٦٢) تحت عنوان الحريات والحقوق والواجبات العامة لم يميز بين الحقوق والحريات، وتضمن انواعاً من الحريات كالحرية الشخصية (المادة ٤١) وحرية العقيدة (المادة ٤٦) وحرية الرأي (المادة ٤٧) وحرية الصحافة والطباعة والنشر (المادة ٤٨)، وحرية البحث العلمي (المادة ٤٩). وتضمن انواعاً من الحقوق كالحق في المساواة (المادة ٤٠)، والحق في حرمة المسكن (المادة ٤٤) والحق في الحياة الخاصة (المادة ٤٥) وحق الاجتماع الخاص (المادة ٥٤) وحق تكوين الجمعيات (المادة ٥٥) وحق الانتخاب والترشيح وابداء الرأي في الاستفتاءات (المادة ٦٢). وكذلك الدستور القطري في الباب الثالث (المواد ٣٤-٥٨) تحت عنوان الحقوق والواجبات العامة لم يميز بين الحقوق والحريات، وتضمن انواعاً من الحريات كالحرية الشخصية (المادة ٣٦) وحرية تكوين الجمعيات (المادة ٤٥) وحرية الرأي والبحث العلمي (المادة ٤٧) وحرية الصحافة والطباعة والنشر (المادة ٤٨) وحرية العبادة (المادة ٥٠) وكما تضمن انواعاً من الحقوق كالحق في المساواة (المادة ٣٥) والحق في الحياة الخاصة (المادة ٣٧) والحق في عدم منع اي مواطن من مغادرة البلاد أو منعه من العودة اليها (المادة ٣٨) والحق في مخاطبة السلطات العامة (المادة ٤٦) .... الخ. وايضاً لم يميز بين الحقوق والحريات الدستور اللبناني (المواد ٦-١٥) ودستور الجمهورية العربية السورية (المواد ٢٥-٤٩) ودستور مملكة البحرين (المواد ١٧-٣١) ودستور الجزائر (المواد ٢٩-٥٩) ودستور جمهورية السودان (المواد ٢٠-٣٤) ودستور اسبانيا لعام ١٩٩٢ (المواد ١٤-٣٨) ودستور جمهورية

يوغسلافيا الاشتراكية السابقة (المواد ١٥-٢٠) ودستور الولايات المتحدة الامريكية (التعديلات العشرة الاولى).

الا ان الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥ في الباب الثاني المواد (١٤-٤٦) تحت عنوان الحقوق والحريات ميز بين ما يعتبر حقاً وما يعتبر حرية وتضمن انواعاً من الحقوق هي الحق في المساواة (المادة ١٤) والحق في الحياة والامن والحرية (المادة ١٥) والحق في حماية الخصوصية الشخصية (المادة ١٧) وحق المشاركة في الشؤون العامة (المادة ٢٠) وحق الاجنبي في اللجوء السياسي (المادة ٢١) وحق العيش في ظروف بيئية سليمة (المادة٣٣) وحق التعليم (المادة ٣٤) وتضمن انواعاً من الحريات هي الحرية الشخصية (المادة ٣٧) وحرية الرأي والصحافة والطباعة والاعلان والاعلام والنشر (المادة ٣٨) وحرية تأسيس الجمعيات والاحزاب السياسية (المادة ٣٩) وحرية الاتصالات والمراسلات (المادة ٤٠) وحرية العقيدة (المادة ٤١) وحرية التنقل والسفر والسكن (المادة ٤٤).

لذا سنتناول في هذا المبحث بيان أهم المبادئ التي جاء بها الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥ ومن ثم تبيان الفلسفة التي تبناها الدستور الدائم ازاء الحقوق والحريات العامة وذلك في المطلبين الآتيين: -

المطلب الأول

المبادئ الاساسية في دستور ٢٠٠٥

أي دستور لا بد من ان يتضمن مبادئ اساسية يجسد تطلعات الشعب في اقامة نظام للحكم مؤسس على اسس ديمقراطية ، ويشير لطبيعة الدولة من حيث شكلها موحدة او لا مركزية ، ونظام الحكم فيها برلماني ام رئاسي ام بين نوعين ، كما ويتطلع الى حياة كريمة مستقرة في اجواء السلام الاجتماعي ، وتحت مظلة العدالة الاجتماعية بما تؤمنه من حرية ومساواة حقه وسيادة القانون ، ومدى التزامها باحترام وترقية الكرامة الانسانية وحقوق الانسان وحرياته مع توضيح حاكميه الدستور ومصادر التشريع ، وما يتصل بالمواطنة والجنسية ولغة الدولة الرسمية وشعاراتها الوطنية والمبادئ الاساسية للحكم والدولة ، فالدستور يكون بمثابة الوثيقة التي تمثل ضمير الشعب وتجسد قيمه من جانب ، ويمثل صكا مقدسا لا يسهل تعديله يتضمن حماية الحقوق الاساسية للفرد والمجتمع من جانب اخر.

ونود أن نشير إلى المبادئ التي جاء بها الدستور العراقي الدائم في مواده، اذ نص على ان جمهورية العراق دولة اتحادية واحدة، ذات سيادة كاملة، نظام الحكم فيها جمهوري نيابي، اذ ان العراق يتمتع بسيادة كاملة غير ناقصة، وان كان برلماني ديمقراطي

اتحادي محتلا في كتابة الدستور، ولقد اشارت المادة السابقة الى ثلاث مصطلحات هي من اهم، وأخطر ما جاء في الدستور وهي (اتحادي، نيابي (برلماني)، ديمقراطي

دولة اتحادية : هو تحول العراق من دولة بسيطة الى دولة مركبة ، والدول الاتحادية تنقسم الى (اتحاد شخصي ، واتحاد حقيقي ، واتحاد كون فدرالي ، واتحاد فدرالي) ففي العراق يكون الاتحاد فدرالي الذي ينشأ من اتحاد دول او مقاطعات صغيرة او ضعيفة بقصد تكوين دولة اكبر واقوى ماديا ومعنويا ، وتنشأ على اسس من التفاهم والرضا فيتكون كيان اتحادي تتقاسم الاجزاء التي تتكون منها مهام السلطة ، كما ان هذا النظام يأخذ باللامركزية الادارية والسياسية ، وبهذا يكون العراق قد تحول الى اقاليم شبه مستقلة اداريا وسياسيا

ديمقراطي : ان قيام انظمة الحكم الديمقراطية هو ضمان لتحقيق الحد الادنى من العدالة الاجتماعية والسياسية ، فالديمقراطية معقد فكري ومنهج سلوكي ونظام حياتي يشمل بنطاقه كل اوجه النشاط الانساني ، وعليه فان التطبيق الفعلي للديمقراطية ليس مشروطا بمشاركة المجتمع في العملية السياسية ، بل بتوفر المقومات الاجتماعية والاقتصادية التي تضمن للمجتمع القدرة على ممارسة باقي حقوقه وحرياته بشكل اوفى وأكمل ، اما الديمقراطية كنظام حكم فتكون سلطة اصدار القوانين والتشريعات من حق الشعب وهذه هي الديمقراطية التمثيلية .

نيابي (برلماني): تقوم الديمقراطية النيابية على ركن اساس هو وجود برلمان منتخب لمدة محدودة، كما تقوم الانظمة النيابية على مبدأ الفصل بين السلطات، ولكن الاساس في النظام البرلماني هو التوازن بين السلطات التشريعية والتنفيذية، وتقف كافة السلطات على قدم المساواة دون ان تسيطر احداها على الاخرى.

التعارض مع المبادئ الاخرى: وهذا ما نص عليه الدستور في نفس المادة المذكورة انفا على ان (- اولا ... أ- لا يجوز سن قانون يتعارض مع ثوابت الاسلام، ب – لا يجوز سن قانون يتعارض مع مبادئ الديمقراطية، ت – لا يجوز سن قانون يتعارض مع الحقوق والحريات الاساسية الواردة في هذا الدستور)، وقد نص في مادة اخرى (ثانيا – لا يجوز سن قانون يتعارض مع هذا الدستور، ويعد باطلا كل نص يرد في دساتير الاقاليم، او اي) .اذا كان الدستور لا يتعارض مع الديمقراطية ولا ١٠ نص قانوني اخر يتعارض معه (يتعارض مع الحقوق والحريات ، فهل مبادئ الديمقراطية متطابقة مع ثوابت الاسلام ، واذا وجد التعارض في تشريع ما فإيهما يرجح

المبدأ الاسلامي بصفته من الثوابت ، ام الراي الاخر ، فهل يحق للسلطات الثلاث ان تمنع او تحاسب او تصدر امرا او قانونا او تشريعا بمنع محلات بيع الخمور او غلق ما يسمى بالنوادي الليلية والملاهي وما شابه ذلك كونها تتعارض مع ثوابت الاسلام، واذا اعترض احدهم على هذا الاجراء او التشريع تحت عنوان التعارض مع الحقوق والحريات ومع مبادئ الديمقراطية ، فكيف يكون الموقف واي الفريقين سيكون موقفه دستوريا ليكون الموقف الاخر المعارض غير دستوري ، فالمشرع اراد أن يرضي طرفين متعارضين ولكن لم يفلح بإرضاء اي منهما.

المطلب الثاني

فلسفة الحقوق والحريات العامة في الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥

اكد الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ على ان هناك حقوق ووضعها تحت عنوان الحقوق والحريات ، علما ان دساتير العراق السابقة وضعت الحقوق تحت عنوان الحقوق والواجبات ، ولا بد بيان ان هناك فارقا نوعيا بين حقوق الانسان ، والحريات العامة ولكن الكثير يرى ان كلا المعنيين واحد ومفهوم واحد ، فحقوق الانسان لصيقة بالإنسان لأنها من حقوقه الطبيعية التي تظل موجودة وان لم يتم الاعتراف بها حتى ولو تم انتهاكها من قبل السلطة ، اما الحريات العامة فهي تكون مقيدة دائما بنظام اجتماعي وسياسي واقتصادي سائد في كل دولة ، ولا يمكن ن تتصور الحريات العامة الا في اطار نظام قانوني محدد، ولهذا جاء دستور ٢٠٠٥ معدا ومحددا ، ومقيدا في بعض الاحيان للحريات في فصل مستقل والتي سوف نبحثها تباعا وهي كما يلي:

١- الحريات الشخصية والبدنية:

أكد دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ على الحريات الشخصية والبدنية ومن خلال النص على ان (اولا حرية الانسان وكرامته مصونة، ب – لا يجوز توقيف احد او التحقيق معه الا بموجب قرار قضائي، ج – يحرم جميع انواع التعذيب النفسي والجسدي والمعاملة غير الانسانية ولا عبرة باي اعتراف انتزع بالإكراه او التهديد او التعذيب، وللمتضرر المطالبة بالتعويض) .كما نص ايضا على ان (تكفل الدولة الضرر المادي والمعنوي الذي اصابه وفقا للقانون) حماية الفرد من الاكراه الفكري والسياسي والديني) كما نص على ان (يحرم العمل القسري (السخرة)، والعبودية وتجارة العبيد (الرقيق) ويحرم الاتجار بالنساء والاطفال، والاتجار بالجنس.

٢ - حرية التعبير، والصحافة، والتظاهر السلمي:

ان الحق في حرية التعبير ليس حقا مطلقا، ولهذا يفرض كل بلد القيود المحدودة على هذا الحق ليحمي بعض الحقوق الخاصة والعامة من التجاوز، فان التوسط بين المصالح المتنافسة يعتبر دور

مهم للضمانات الدستورية لحرية التعبير، وتوفير إطار قانوني يتم لتقييم مدى شرعية .التقييد وقد نص دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ على حرية التعبير ان تكفل الدولة بما لا يخل بالنظام العام والأداب: اولا – حرية التعبير عن الراي بكل الوسائل، ثانيا – حرية الصحافة والطباعة والاعلان والاعلام والنشر، ثالثا – حرية الاجتماع والتظاهر السلمي، وتنظم بقانون.

٣- **حرية الاتصالات** اكد دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ على حرية الاتصالات من خلال النص على (حرية الاتصالات والمراسلات البريدية والبرقية والهاتفية والالكترونية وغيرها مكفولة، ولا يجوز مراقبتها او التنصت عليها، او الكشف عنها، إلا لضرورة قانونية وأمنية، وبقرار قضائي).

٤- **حرية تأسيس الاحزاب والجمعيات**: يمكن تعريف الحزب هم مجموعة بأنه مجموعة من الافراد تجمعهم فكرة معينة، تدفعهم للعمل المتواصل في سبيل تسلم السلطة او الاشتراك في السلطة، وذلك لتحقيق اهداف معينة، اما الجمعية فهي مجموعة مؤلفة من عدد اشخاص لتوحيد معلوماتهم او مساعيهم بصورة دائمة،) .وقد كفل دستور ٢٠٠٥ هذا الحق من خلال النص والغرض لا يقصد به اقتسام الربح) على (اولا – حرية تأسيس الجمعيات والأحزاب السياسية، او الانضمام اليها، مكفولة وينظم ذلك بقانون، ثانيا- لا يجوز اجبار أحد على الانضمام الى اي حزب او جمعية او جهة سياسية او اجباره على الاستمرار في العضوية فيه، وهذا من متطلبات الديمقراطية والتعددية، والنظام البرلماني.

٥ - **حرية تكوين مؤسسات المجتمع المدني** : تقوم مؤسسات المجتمع المدني على الحد من سلطات الدولة ، وبنفس الوقت تمنح تلك السلطات المشروعية عندما تكون قائمة على اساس حكم القانون ، وقد تظم هذه المؤسسات اعداد كبيرة من المنظمات الرسمية وغير الرسمية ، اذ تشمل جماعات اقتصادية ، وجماعات ثقافية ، واعلامية ، وتنموية ، وجماعات الدفاع عن القضايا ، وجماعات اهلية اضافة الى ذلك ضم المجتمع المدني ما يمكن تسميته (الساحة الايديولوجية) ، التي لا تشمل الاعلام المستقل فحسب ، بل المؤسسات المرتبطة بمجال الثقافة المستقلة والجامعات التي تعزى بالشأن الفكري ، وقد نص دستور ٢٠٠٥ على منظمات المجتمع المدني ومراكز البحوث ودور النشر والمسارح على ان (تحرص الدولة على تعزيز دور مؤسسات المجتمع المدني ، ودعمها وتطويرها واستقلاليتها ، بما ينسجم مع الوسائل السلمية لتحقيق الاهداف المشروعة لها وينظم ذلك بقانون.

٦- **حرية التنقل والسفر والسكن والإقامة** : هناك آيات كثيرة تشير الى حرية الانسان في التنقل سعيا وراء مصالحه ، وليس لأحد ان يمنع احد من التنقل عليها والسكن فيها والاستفادة من خيراتها ، وقد اقر هذا الحق سبحانه وتعالى في القران الكريم قال (هو الذي جعل لكم الارض ذلولا فامشوا في مناكبها وكلو

من رزقه واليه النشور اما الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ فقد ضمن للعراقي هذه الحرية فقد نص على ان (اولا – للعراقي حرية التنقل والسفر والسكن داخل العراق وخارجه ، ثانيا – لا يجوز نفي العراقي ، او ابعاده ، او حرمانه من العودة الى الوطن).

٧- **حرية العقيدة**: ان المقصود من هذه الحرية هو ان يكون للإنسان الحق في اختيار ما يؤدي اليه تفكيره ويستقر عليه ضميره من عقيدة، دون اكراه او ضغط من اجل اعتناق عقيدة معينة او لتغيير عقيدته بأية وسيلة من وسائل الاكراه وقد قال الله سبحانه وتعالى (لا اكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي) اما دستور ٢٠٠٥ فقد أكد على حرية العقيدة من خلال النص على (لكل فرد حرية الفكر والضمير والعقيدة).

الخاتمة

بعد انتهاء بحثنا الموسوم بـ (**الحريات العامة في الدساتير العراقية (١٩٥٨ إلى ٢٠٠٥)** تبين لنا بعض الاستنتاجات والمقترحات بهذا الشأن ندرجها أدناه:

الاستنتاجات: -

١- لاحظنا أن جميع الدساتير العراقية أغفلت النص على أول وأهم الحقوق ألا وهو حق الإنسان في الحياة، كما أن البعض الآخر من الدساتير أغفلت النص على حقوق أخرى مثل حق المشاركة في الشؤون العامة وحق الاجتماع وتأليف الجمعيات والانتماء إليها والحق في سرية المراسلات ، واكتفت دساتير أخرى في كفالة بعض الحقوق كالحق في تقلد الوظائف العامة والحق في حرية التنقل من خلال كفالتها لحقوق أخرى مثل الحق في المساواة والحق في الحرية الأمن الشخصي فضلا عن ذلك فأن البعض من الحقوق لم ترد في مادة مستقلة و إنما وردت في مواد متعددة كالحق في الحرية والأمن الشخصي.

٢- كذلك يلاحظ إن بعض الدساتير أغفلت النص على بعض الحقوق كما هو الحال في دستور ٢٧ تموز ١٩٥٨المؤقت، لكن مع ذلك صدرت قوانين تكفل ممارسة الحقوق التي أغفلت الدساتير النص عليها، كحق الاجتماع وتأليف الجمعيات والانتماء إليها.

٣- نلاحظ أن هذه الدساتير جميعا أغفلت النص على مبدأ سيادة القانون واكتفت بالتأكيد على المساواة بين العراقيين في الحقوق والواجبات العامة، أما مبدأ الفصل بين السلطات فقد أغفلت النص عليه صراحة، إلا أنها أخذت به من خلال تقسيم سلطات الدولة الى (تشريعية وتنفيذية وقضائية).

٤- لم نجد لمبدأ الفصل بين السلطات أثرا في ظل هذه الدساتير نتيجة للصلاحيات الواسعة التي منحت للسلطة التنفيذية، وهذا بطبيعة الحال وبحسب رأينا يمتد لغاية دستور العراق الدائم لعام ٢٠٠٥.

٥- وفيما يخص الدستور الحالي لعام ٢٠٠٥ فقد احتوى الدستور على الاسس الفلسفية للأحكام الوضعية من خلال بيان الحقوق والحريات التي يجب ان يتمتع بها الافراد داخل المجتمع.

٦- المبادئ الاساسية للدستور كانت قد حولت العراق الى دولة اتحادية مركبة بعد ان كان دولة بسيطة موحدة مركزية.

المقترحات: -

١- نجد من الضروري النص على الحقوق المدنية والسياسية بشكل صريح وفي مواد مستقلة وحسب ما هو محدد في الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية الصادرة عام ١٩٦٦ والتي سبق وان صادق عليها العراق عام ١٩٧١.

٢- كما بات من الضروري وضع ضمانات حقيقية وموضوعية ومستقلة بذاتها تكفل ممارسة الحقوق المدنية والسياسية والحريات، وذلك بالنص على مبدأ سيادة القانون صراحة، هذا وان القانون الذي تكون له

السيادة ينبغي أن يحترم هذه الحقوق وإلا فلا عبرة في وجود القانون وسيادته إذا لم يكن في محتواه هادفا إلى حماية حقوق الإنسان، كذلك تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات للحيلولة دون هيمنة السلطة التنفيذية على السلطات الأخرى.

٣- كما نقترح ضرورة التخفيف من القيود الواردة على الحقوق المدنية والحريات المنصوص عليها من خلال وضع ضوابط قانونية صريحة تصون هذه الحقوق من تجاوزات السلطات التشريعية والتنفيذية إلى جانب تحديد المقصود بالنظام العام والآداب العامة للحيلولة دون انتهاك هذه الحقوق تحت ذريعة المحافظة على النظام العام والآداب العامة.

المراجع: -

١- القران الكريم

٢- القانون الاساسي لعام ١٩٢٥.

٣- دستور جمهورية العراق لعام ١٩٥٨.

٤- دستور جمهورية العراق لعام ١٩٦٤.

٥- دستور جمهورية العراق لعام ١٩٦٨.

٦- دستور جمهورية العراق لعام ١٩٧٠.

٧- دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ الدائم.

٨- د. حميد الساعدي، مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق، دار الحكمة للطباعة والنشر، الموصل، ١٩٩٠.

٩- د. إبراهيم أبو خزام، الوسيط في القانون الدستوري- الكتاب الأول (الدساتير والدولة ونظم الحكم)، الطبعة الثانية، دار أويا للطباعة والنشر والتوزيع، طرابلس- ليبيا، ٢٠٠٢.

١٠-عطا بكري- الدستور وحقوق الانسان- الجزء الاول- مطبعة الرابطة- بغداد- ١٩٥٤.

١١-د. محمد مجذوب، القانون الدستوري والنظام السياسي في لبنان، الطبعة الرابعة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت – لبنان، ٢٠٠٢.

١٢-د. إسماعيل الغزال، القانون الدستوري والنظم السياسية، الطبعة الأولى، (مجد) المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ١٩٨٢.

١٣-د. عبد الغني بسيوني عبد الله، المبادئ العامة للقانون الدستوري، الدار الجامعية، ١٩٨٥.

١٤-د. طعيمة الجرف، القانون الدستوري ومبادئ النظام الدستوري في الجمهورية العربية المتحدة، مكتبة القاهرة الحديثة، القاهرة، ١٩٦٤.

١٥-منصور محمد الواسعي- الحقوق السياسية في الدستور اليمني- دراسة مقارنة- المكتب الجامعي الحديث- الاسكندرية- ٢٠٠٦.

١٦-د. فيصل شطناوي، حقوق الانسان وحرياته الاساسية- ط١- دار الحاق- عمان- ١٩٩٨.

١٧-د. هاني الطعيمات- حقوق الانسان وحرياته الاساسية- دار الشروق- ٢٠٠٣.

١٨-هارولد ج. لاسكي- الحرية في الدولة الحديثة- ترجمة احمد رضوان عزالدين- دار الطليعة- بيروت- ط٢- ١٩٧٨.

١٩-د. محمد حسين منصور- نظرية الحق- دار الجامعة الجديدة للنشر- الاسكندرية- ٢٠٠٤.

٢٠-د. عبد الله محمد حسين- الحرية الشخصية في مصر- مكتبة الاسكندرية- مصر- ١٩٩٦.

٢١-ثروت بدوي - النظم السياسية - دار النهضة العربية – ١٩٨٦.

٢٢-مصطفى كامل – شرح القانون الدستوري – الطبعة الرابعة - بغداد (١٩٤٦ – ١٩٤٧).

٢٣-حسن ابو السعود سيف – القانون الدستوري – مطبعة الجزيرة – بغداد – ١٩٣٨.

٢٤-منذر الشاوي – القانون الدستوري والمؤسسات الدستورية العراقية -الطبعة الثانية – مطبعة شفيق – بغداد – ١٩٦٦.

٢٥-منذر الشاوي – الاقتراع السياسي – منشورات العدالة – بغداد – ٢٠٠١.

٢٦-مروج هادي الجزائري، الحقوق المدنية والسياسية وموقف الدساتير العراقية منها، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٤.

٢٧-د. علي يوسف الشكري، د. عامر عبد زيد الوائلي، د. مصطفى فاضل الخفاجي، الحقوق والحريات في الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ النافذ، الاكاديمية العراقية.

٢٨-د. علي يوسف الشكري، الوسيط في الانظمة السياسية، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٢.